@ 213 @ من الأصول والمطولات .

ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وقيل على الخلاف .

وكذا لو قال هذا أخي أي لا يعتق في ظاهر الرواية إذ الواسطة لم تذكر فلا مجاز وفاقا لأن هذا الكلام لا موجب له في الملك إلا بواسطة وهو الأب والجد والأخ وهي غير ثابتة في كلامه فتعذر أن يجعل مجازا فلو قال هذا جدي أبو أبي أو هذا أخي لأبي أو أمي يعتق .

وفي الذخيرة لو قال لغلامه هذا عمي أو خالي يعتق بلا خلاف وكذا لو قال لأمته هذه عمتي أو خالتي وفرق بينهما في البدائع بأن الإخوة يحتمل الإكرام والنسب بخلاف العم والخال لأنه لا يشتمل للإكرام عادة أو قال لعبده هذا بنتي أو لأمته هذا ابني قيل يعتق وقيل لا يعتق بالإجماع لأن المشار إليه ليس من جنس المسمى ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وإن